

الحمد لله وحده

الجمهورية التونسية



وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القرار: 93666

تاريخه: 2020/03/10

قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم صحبة بطاقة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 2019/06/10 من طرف (طق)

ضد: الحق العام

طعنا في القرار الإستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بـ عدد 267 بتاريخ 2019/05/23 والقاضي نصه نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه وذلك بالنزول بالعقاب البدني المحكوم به على المتهم إلى عامين إثنين وإقراره فيما زاد على ذلك.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات في القضية.

وحيث بالإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها في الجلسة.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغته القانونية فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الأصل:

حيث اتضح بالاطلاع على الحكم المنتقد ومن الوقائع التي إبنى عليها أنّ البنك المسحوب عليه الشيك أحال على وكالة الجمهورية ب شهادة في عدم خلاص عدد 38 مؤرخة في 2011/08/26 تضمنت إصدار المتهم شيكا يحمل عدد 3550211 بتاريخ 2011/08/19 لفائدة شركة ر. به مبلغ 25 ألف ديناراً وعرضه للخلاص رجع بدون له عدم توفر الرصيد ورغم إنتهاء الأجل القانونية لم يتول تسوية الوضعية وقد أحيل المتهم من قبل النيابة العمومية بتونس لمقاضاته من أجل إتهامه بإصدار شيك بدون رصيد طبق أحكام الفصل 411 من المجلة التجارية على القاضي المنفرد بالمحكمة الابتدائية ب .

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية ب حكمها عدد 1158 بتاريخ 2012/04/20 القاضي إبتدائيا حضوريا بسجن المتهم مدة ثلاثة أعوام مع الإنز بالإنفاذ العاجل وتخطيته بـ5 آلاف ديناراً والتحجير عليه مسك وإستعمال صيغ الشيكات مدة عامين إثنين بداية من قضاء العقاب وحمل المصاريف القانونية عليه وبقبول الدعوى المدنية شكلا ورفضها أصلا وإبقاء مصاريفها محمولة على القائم بها.

وحيث تم الطعن بالإستئناف في الحكم المذكور من قبل المتهم.

وحيث أصدرت محكمة الإستئناف بتونس قرارها عدد 4638 الصادر بتاريخ 2014/06/13 القاضي نهائيا معتبرا حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي.

وحيث تعقب المتهم القرار المذكور فصدر القرار التعقيبي عدد 22980 بتاريخ 2016/04/25 الذي قرر قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا والنقض والإحالة وتغيير الهيئة.

وحيث أنه بإعادة نشر القضية المنقوضة أصدرت محكمة الإستئناف ب قرارها السالف تامين نصه بالطالع.

وحيث تعقب المتهم بنفسه القرار المنتقد وبواسطة نائبه الأستاذ (ب.ش) صلب قضيتين مستقلتين ضمننا وقع ضمهما لبعضهما لتعلقهما بموضوع واحد ونص وقرار واحد توحيدا للإجراءات ولما تقتضيه مصلحة القضاء عملا بأحكام الفصل 131 م إ.ج.

وحيث جاء بمستندات تعقيب الأستاذ (ب.ش) في حق منوبه أن القرار المنتقد خالف القانون بخصوص قرارا إعادة النشر المؤرخ في 2014/03/24 وذلك لعدم إستيفاء الطور الإستقرائي للوقوف على صحة الشهادت المقدمة وكان على المحكمة إرجاء البت في الأصل إلى حين صدور حكم بات ولكون قرار ختم البحث تم إبطاله إضافة إلى أن القرار المطعون فيه خالف مقتضيات الفصل 168 من م إ ج لتغافل المحكمة عن ذكر المستندات الواقعية والقانونية وذلك بعدم ذكرها أن تعهدا كان بموجب القرار التعقيبي مما يجعل من ذلك القرار باطلا على معنى أحكام الفصل 199 م إ ج متمسكا بكون القرار الخدوش فيه خالف أحكام الفصل 273 م إ ج وذلك بإبقاء القائم بالحق الشخصي طرفا في النزاع بالرغم من أن قرار النقض أخرجه من نطاق التداعي وكان على المحكمة عدم قبول نيابة ممثل القائم بالحق الشخصي وأن ذلك يعتبر مسّا من أحكام الفصل 199 م إ ج وكان عليها أيضا إعتداد شهادات الخلاص المقدمة من قبل المعقب الآن لا أن تعتبر أنه لم يقدمها وطلب على أساس ذلك قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا والنقض والإحالة.

المحكمة

عن المطعن الوحيد المتعلق بخرق القانون بجميع فروعاه:

حيث أنه بخصوص ما تمسك به نائب المعقب من كون القرار المنتقد قد خالف القانون بخصوص قرار إعادة النشر المؤرخ في 24 مارس 2014 فإن هذا الدفع غير ذي

موضوع لاتصال القضاء به بمقتضى القرار التعقيبي السابق الذي نقض القرار الإستئنائي بخصوص مطعن وحيد وهو وصف القرار إعتباري أم غيابي ورفض بقية المطاعن وإتجه رد هذا الفرع من المطعن.

وحيث أن عدم ذكر أن تعهد محكمة القرار المنتقد كان بموجب إعادة النشر لا يعيب قرارها ولا يبطله على معنى أحكام الفصل 199 م إ ج وقد إستقر فقه قضاء هذه المحكمة من كون الإغفال عن ذكر سبب تعهد المحكمة لا يعيب قرارها ولا يشكل إجراء أساسيا مادام ذلك المطعن يمكن التحقق منه صلب ملف القضية وإتجه رد هذا الفرع من المطعن.

وحيث أنه بخصوص تمسك نائب المعقب بمخالفة محكمة القرار المنتقد لمقتضيات المجلة التجارية بعدم إحترامها لموجباتها فإن المحكمة أبرزت أن الشيك وسيلة دفع وليس بعملية إئتمان ولا يجوز التمسك بالدفع طالما أن الخلاص على فرض وقوعه قد تم بعد الآجال القانونية المحققة للتسوية لكون جريمة إصدار شيك بدون رصيد هي جريمة شكلية تتحقق أركانها بمجرد إصدار الشيك مع العلم المسبق بعدم توفر الرصيد وإن المحكمة المتعهدة بوصفها محكمة موضوع يمكنها ولا يجبرها على إعتداد الخلاص بعد آجال التسوية في تخفيض العقوبة ولا يرفع التجريم على جنحة إصدار شيك بدون رصيد وإتجه رد هذا المطعن أصلا لاعتماد المحكمة على مستندات قانونية صحيحة والحجز.

لذا ولهذه الأسباب:

قررت المحكمة قبول مطلبي التعقيب شكلا وأصلا ورفضهما أصلا والحجز.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 2020/03/10 عن مجلس الدائرة

الثانية عشر (12) برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين

و وبمحضر المدعي العام السيد وكاتب المحكمة السيد